

[١٥٨ - عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيُض أن يعتزلن مصلى المسلمين، حتى تُخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي لفظٍ: كنا نُؤمر أن نُخرج يوم العيد، حتى تُخرج البكر من خدرها].

اشتمل هذا الحديث الشريف على هدي النبي ﷺ في يومي العيد - أعني: عيد الفطر وعيد الأضحى -، وأنه كان - عليه الصلاة والسلام - يأمر بإخراج الحُيُض، وكذلك العواتق وذوات الخدور، كل ذلك حرصاً منه - عليه الصلاة والسلام - على شهودهن الخير، وحضورهن جماعة المسلمين؛ ليُصن خير ذلك اليوم. ونظراً لاشتمال هذا الحديث على هذه السنة الكريمة، ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في باب العيدين.

وقولها - رضي الله عنها -: [أمرنا رسول الله ﷺ] هذه الجملة تأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يصرح الصحابي باسم النبي ﷺ، فيقول: "أمرنا رسول الله ﷺ" أو "أمرنا من رسول الله ﷺ"، وفي هذه الحالة تكون سنة نبوية مرفوعةً إلى رسول الله ﷺ.

وأما الصورة الثانية: فهي أن يقول الصحابي: "أمرنا" أو "هئينا"، أو "أمرت" أو "هئيت"، فقال طائفةٌ من العلماء: إن الصحابي إذا قال: "أمرنا" فإنها سنة مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يأمر ولا ينهى على زمان النبي ﷺ إلا هو، وعلى هذا قالوا: إنه يأخذ حكم المرفوع، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - رحمة الله على الجميع - . وقال فقهاء الظاهرية: إن الصحابي إذا قال: "أمرت" أو "هئيت"، أو "أمرنا" أو "هئينا"، فليس ذلك بمرفوعٍ إلى رسول الله ﷺ؛ لاحتمال أن يفهم ما ليس بأمرٍ أمراً، وما ليس بنهيٍ نهياً. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور: أن الصحابي إذا قال: "أمرنا" أو "هئينا"، فإنه يُرفع إلى رسول الله ﷺ ويأخذ حكم السنة، وذلك لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - أعلم بهدي رسول الله ﷺ، وأعلم بالأمر وأعلم بالنهي؛ لأنهم شهدوا مشاهد التنزيل، وهم أعرف بما يكون من القيل. وعلى هذا: فإن الصحابي إذا قال: "أمرنا" أو "هئينا"، فإنه مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ.

فقول هذه الصحابية: [أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض]. في قولها - رضي الله عنها - : "العواتق وذوات الخدور والحيض" دليلٌ على مشروعية خروج المرأة لشهود صلاة العيد - سواءً كان عيد فطرٍ أو عيد أضحى - ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهن. وفي قولها: "أمرنا رسول الله ﷺ فيه دليلٌ على أن الأصل في المرأة: أن تلزم بيتها، وأن لا تخرج من البيت إلا من حاجةٍ؛ لأن الله وصاها بذلك من فوق سبع سماواتٍ، فقال ﷺ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ فأمر المرأة المسلمة أن تقر في قرارها وأن تلزم بيتها؛ لما في ذلك من الخير لها ولغيرها. ولما سئلت فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ: ما هو الخير للمرأة؟ قالت - رضي الله عنها - : "خيرٌ للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال". فهي إذا كانت سالحةً، فإن الذي ينظر إليها قد لا يكون صالحاً، وعلى هذا: فإن الله ﷻ جبل المرأة، ولما كان الرجل بطبيعته وغريزته مجبولاً على الميل إلى المرأة والفتنة بالمرأة، فإنه لا يشك عاقلٌ في أن الحكمة تقتضي غياب المرأة عنه مهما أمكن ذلك؛ حتى يسلم دينه ويسلم دينها، ومن هنا: نص جماهير العلماء - رحمهم الله - على أن الأصل في المرأة: أن تلزم بيتها، خاصةً إذا كانت ذات زوج، فإنه لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها) فلما جعل الإذن للزوج فيما هو طاعةٌ وقربةٌ، فمن باب أولى أن لا تخرج المرأة لغير ذلك إلا بإذن الزوج، وإذا كان خروجها للمسجد ولطاعة ربها والتقرب لله ﷻ يفتقر إلى استئذان الرجل، فمن باب أولى إذا خرجت لغير ذلك، وعلى هذا: فإن الأصل الشرعي يقتضي: أن المرأة تلزم قرارها حتى يدل الدليل على مشروعية خروجها، ومن هنا قال العلماء: لا تخرج إلا من حاجةٍ.

وفي قولها - رضي الله عنها - : [وذوات الخدور] جمع خدرٍ، وأصل الخدر والخدر: الستر والتغطية، ومنه سمي المخدر؛ لأنه يستر العقل ويغيبه، والخدر: وهو خباء المرأة؛ لأنه يسترها، وقيل: خباؤها داخل بيتها، كما يوجد في ستر فراشها كسريرها ونحوه، حينما يوضع عليه اللحاف والستر يقال له: خدر. وفي هذا دليلٌ على ما كان عليه النساء على عهد النبي ﷺ من لزوم خدورهن، وعدم خروجهن إلا إذا أمر الله ورسوله ﷺ، والأمة لا تزال بخيرٍ ما حفظت المرأة رسالتها في بيتها، وحفظ الرجل رسالته خارج بيته وداخل بيته، فهذه فطرة الله التي فطر الناس عليها: جعل في النساء من الخصائص والخير في بيتها، ورعايتها لشأن البيت وقيامه عليه ما لم يجعله للرجل. وجعل للرجل في سعيه وكسبه وخروجه من بيته إلى عمله وتجارتها، ونحو ذلك مما يسر الله له جعل

له من الخير ما لم يجعله لغيره. هذه سنة الله وحكمة الله ﷻ ، فإذا غير الناس ذلك: تنكدت حياتهم وتنغص عيشهم، وربما دُمرت البيوت وشُتت الأسر وضاعت الأولاد، حينما يفقد الولد حنان أمه، فتصبح أمه خراجةً ولاجئةً، لا تحفظ حقوق بيتها، ولا ترعى صغيرها ولا ولدها، فعندها يكون من الشر والبلاء ما لا يعلمه إلا الله، فكانت الصحابيات - رضي الله عنهن وأرضاهن - يلزمن هذا الأصل ويحافظن عليه، حتى إنهن إذا أردن شهود العيد خرجن بأمر النبي ﷺ.

وقولها - رضي الله عنها وأرضاهها - : **[وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين]** أي: أن النبي ﷺ أمرهن - والأمر لأم عطية ونحوها من النسوة -، وهذا يدل على أنه كان في عصر النبي ﷺ نساءً يقمن على شؤون النساء، ومن هنا: كانت أم عطية - رضي الله عنها وأرضاهها - امرأةً لها مكانتها ولها السبق في هذه الأمور، ولذلك كان تغزو مع النبي ﷺ ، وكانت امرأةً فريدةً في كمالها، وكمال عقلها وفضلها ونبيلها - رضي الله عنها وأرضاهها -، فكانت تلي أمور النساء، ولذلك حتى في تغسيل بنت رسول الله ﷺ حفظت للأمة صفة غسل المرأة، وكان أصحاب النبي ﷺ يسألونها ويرجعن إليها؛ لأن النبي ﷺ أمرها ووجه الأمر إليها في هذه السنة، وفي أمثالها من السنن التي خاطب فيها أم عطية ونحوها من النسوة، وبطبيعة الحال يفتقر النساء إلى نسوة يقمن على شؤونهن، كما أن في الرجال طائفةً تعني بأمور الرجال، وتجد منهم المبرزين الذين يقومون على توجيه الناس وإرشادهم والقيام بمصالحهم. فهذا النوع من النسوة كان على عهد النبي ﷺ ومنهن أم عطية، فقالت - رضي الله عنها - مبينةً توجيه النبي ﷺ في شأن الحيض. إذا كان خروج النساء للعيد يشمل المرأة الحائض وغير الحائض فإن الحائض لا تصلي، والعيد تُقصد منه الصلاة وتقصد منه الخطبة، فحينئذٍ يرد السؤال: هل أمر النبي ﷺ بإخراج الحيض يدل على جواز الصلاة لهن؟ فقالت - رضي الله عنها - : **[وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين]**، وفي رواية: (فليعتزلن الصلاة، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين) فدل هذا على فوائد منها:

أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماعٌ، وقد تقدم معنا بيان نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على عدم مشروعية الصلاة للمرأة إذا كانت حائضاً، وأنها تسقط عنها الصلاة ولا تُلزم حتى بقضائها، وقال طائفةٌ من العلماء: لا تجب عليها الصلاة أصلاً.

وقولها - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: [وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين] فيه فائدة ثانية أيضاً وهي: على رواية المصلى، قال بعض العلماء: إن مصلى العيد يأخذ حكم المسجد، وذلك لأن النبي ﷺ أمر باعتزال الحائض للمصلى، فدل على أن المصلى يأخذ حكم المسجد، ويدل أيضاً - بطريق آخر - على أن الحائض لا تدخل المسجد، وهذا مستفاد من نصوص تقدمت الإشارة إليها في باب الحيض. وإذا ثبت هذا: فإن المرأة الحائض لا تدخل المصلى، إما لكونها حائضاً، وإما خشية تقطيع الصفوف، فقال بعض العلماء: إن كان لكونها حائضاً، فإن هذا يقويه؛ لقوله: (فليعتزلن الصلاة) فيستقيم أن لا يلتحق المصلى بالمسجد، فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل المصلى ونحوها. وإن قيل: إن المنع من أجل المصلى والصلاة فلا إشكال، فإنه يستقيم قياس المصلى على المسجد، وإذا قيس المصلى على المسجد: فإنه إذا اتخذ جماعة مكاناً يصلون فيه أخذ حكم المسجد، فتلزم فيه تحية المسجد على هذا الوجه، ولا يُفعل فيه ما ينبغي اتقاؤه في المسجد، وهذا القول مرجوح وضعيف. والصحيح: أن المصلى لا يأخذ حكم المسجد من كل وجه، إلا في بعض الأحوال إذا كان يصلى فيه بعض الفروض، فلو صلى فيه بعض الفروض بحيث أصبح مكاناً مهيباً للصلاة فيه، وتصلى فيه هذه الفروض ولو بعض اليوم، فإنه حينئذٍ يأخذ حكم المصلى. وعلى هذا: فإن قول النبي ﷺ: (ليعتزلن المصلى) إذا قيل على الوجه الثاني: أن المراد به: أن لا يكن داخل المصلى، فتستفاد منه فائدة ثالثة وهي: أنه إذا انعقدت جماعة داخل المسجد فلا يجوز تقطيع صفوفها، ولا الجلوس بين الصفوف إذا كان الشخص لا يصلي، وهذا يحتاج إلى تفصيل، فالصلاة إذا كانت جماعة داخل المسجد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون صلاة فرضٍ: فبالإجماع لا يجوز لمن لم يصل الفرض أن يمتنع من شهود الجماعة والدخول فيها - وهذا إذا كان داخل المسجد -؛ لأن النبي ﷺ أنكر على من لم يصل مع الجماعة، وقد ثبت عنه ذلك في حديثين صحيحين، أولهما: حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ صلى الفجر فرأى رجلاً معتزلاً لم يصل، فقال - عليه الصلاة والسلام -: (ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألسنت برجلٍ مسلم؟) فدل هذا على أنه لا يجوز لمن شهد الجماعة أن يتخلف عنها، خاصة إذا كان لم يصل. أما إذا صلى وجاء إلى المسجد: فالسنة دالة على أنه يجب عليه الدخول مع الجماعة ولو كان قد صلى، وقد دل على ذلك حديثان صحيحان، أولهما: قوله - عليه الصلاة والسلام - في الرجلين اللذين أتيا بهما بخيف مني ولم يصليا، قال - عليه الصلاة والسلام -: (ما منعكما أن تصليا في القوم؟ قال: يا رسول

الله، صلينا في رحالنا. فقال - عليه الصلاة والسلام - : (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنها لكما نافلة) فقوله: (فصليا) أمرٌ يدل على وجوب إعادة الجماعة، وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله - . لكن يبقى السؤال: لو كانت الصلاة نافلةً: كأن تكون صلاة تراويح، أو قوماً يتهجدون في المسجد في رمضان، فهل إذا كان داخل الجماعة، هل يجب عليه أن يصلي معهم أو لا يجب عليه؟ هذا فيه تفصيل: إذا كان لا يريد أن يصلي معهم، فالواجب عليه: أن يتأخر عن الصفوف، وأن لا يجلس بين الصفوف، وأن لا يقطعها؛ لأنه إذا جلس بينهم ولم يصل على هذا الوجه قطع الصفوف. وأيضاً، للشيعة مقصدٌ في الجماعة: أنه إذا كانت الجماعة مع بعضها، فإنه يجب أن لا يشذ الإنسان عنها، ولذلك قال ﷺ لأبي ذرٍّ: (صل الصلاة لوقتها، ثم صلها معهم ولا تقل: إني صليت) وهو الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه، فهذا يدل على أنه يُقصد اجتماع الكلمة واجتماع المصلين مع بعضهم، فإذا جاء بين الصفوف، وجلس بين الصفوف: قطع هذه الصفوف. وثانياً: أذهب هيبة الجماعة، وشذ عن الجماعة في الصورة، وعلى هذا قالوا: إنه ينبغي عليه أن يتأخر، وأن لا يجلس بين الصفوف يُقطعها، خاصةً إذا كان يشوش على المصلين بحديثٍ مع غيره فإن الأمر أشد، فالواجب على من دخل المسجد والإمام يصلي التراويح، إذا كان لا يريد أن يدخل في جماعة المسجد: أن يجلس في مكانٍ لا تتقطع به الصفوف، ولا يشوش على المصلين، ويستفاد هذا من الحديث: أن المرأة الحائض إذا أمرت بشهود صلاة العيدين، فكون النبي ﷺ يقول: (ليعتزلن المصلي) أو (يعتزلن الصلاة) فمعنى ذلك: أنهن يتأخرن ولا يكن في المواضع التي تكون فيه الجماعة، وقال طائفةٌ من العلماء: إن الشريعة تقصد دائماً اجتماع الكلمة، والصلاة مع الجماعة فيها صورة الاجتماع والاتلاف، وإذا دخل الرجل والناس يصلون - سواءً كانت فريضةً قد صلاها أو لم يصلها -، فإنه إذا شذ عنهم أذهب مقصود الشرع، ومن هنا: أوجب الله ﷻ على من جاء متأخراً أن يصلي مع الإمام، فإن وجد الإمام راکعاً ركع، وإن وجد الإمام ساجداً سجد، حتى قال بعض العلماء: لا يستحب، بل قال بعضهم: يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجداً أن يقف ينتظر رفع الإمام من السجود؛ لأنه يشذ عن الجماعة، ولأنه يضيع على نفسه الأجر والفضل، فبعض من الناس إذا قدم والإمام ساجداً انتظر رفعه من السجود، أو وجده جالساً في التشهد انتظر ارتفاعه من الجلسة، فكل ذلك قالوا: فيه مخالفةٌ لمقصود الشرع من الدخول مع الجماعة، وشهود الجماعة، وعدم الشذوذ عن الجماعة، ولذلك قال ﷺ للرجل: (ما منعك أن تصلي في القوم؟ ألسنت برجلٍ مسلمٍ؟!) .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(ليشهدن الخير ودعوة المسلمين)] فيه دليلٌ على فضل صلاة العيدين، وأن شهود هذه الصلاة فيه خيرٌ للمسلم، ومن الخير وأعظم الخير الموجود: ذكر الله ﷻ، فإن يوم العيد يشتمل على ذكر الله ﷻ بالتكبير، وكذلك ذكره ﷺ بالخطبة التي تشتمل على الموعظة والتذكير بالله ﷻ.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(ودعوة المسلمين)] فيه دليلٌ على أن دعوة الجماعة مباركةٌ وفيها خيرٌ كثيرٌ، ولذلك جاء في الأثر: أن دعوة المسلمين من ورائهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ: أن الأمة تنصر بضعفائها، فإذا دعا جماعة المسلمين: رجي أن يكون فيهم الصالح الذي إذا دعا استجيبت دعوته، وإذا سأل الله أعطاه، وإذا استعاذ بالله أعاده وحماه وكفاه، فشهود هذا الجمع المبارك وشهود دعوة المسلمين فيه، فيه خيرٌ كثيرٌ. وفي هذه الجملة دليلٌ على مشروعية الدعاء في خطبة العيد؛ لأن النبي ﷺ قال: (ودعوة المسلمين) فدل على مشروعية الدعاء في خطبة العيدين، ولما كانت خطبة الجمعة كخطبة العيدين، من حيث كونها في ذلك اليوم الذي هو عيد الأسبوع، وجاء في حديث الأعرابي حينما سأل النبي ﷺ الاستسقاء، قال: "يا رسول الله، فادعُ الله أن يغيثنا"، كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس، قال العلماء: لو لم يكن من هدي النبي ﷺ الدعاء في خطبة الجمعة لما سأله الأعرابي ذلك، فدل على أنه من السنة: أن يُدعى في خطبة العيد - وفي حكمها: خطبة يوم الجمعة -، وأن هذا الدعاء مباركٌ وفيه خيرٌ كثيرٌ على المسلم بشهوده وحضوره.